

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم  
الستين الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979).

وزير الصحة العمومية ،

الأعضاء الدكتور رحال الرحالي .

الوزير الأول ،

الأعضاء : المعطي بوعبيد .

\*\*\*

القائمة المضافة الى القرار رقم 368.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399

(10 يوليوز 1979) والخاصة بالاثمان القصوى

للأعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين

والممرضات بالقطاع الخاص

## التمن الاجمالي للتوليد (القابلة)

|                                             |      |       |
|---------------------------------------------|------|-------|
| الولادة العادية                             | 120  | درهما |
| ولادة التوأمين                              | 200  | درهم  |
| C. : فحص (من لدن القابلة)                   | 10   | دراهم |
| V. : عيادة بالمنزل (القابلة)                | 15   | درهما |
| V.N. : عيادة بالليل وإيلام الاتحاد والاعیاد |      |       |
| (القابلة)                                   | 20   | درهما |
| S.F. : (الأعمال المنجزة من لدن القابلة)     | 2,75 | درهم  |
| S.F.I. : (علاجات التمريض المنجزة من لدن     |      |       |
| القابلة)                                    | 2,50 | درهم  |
| A.M.I. : (الأعمال المنجزة من لدن الممرض او  |      |       |
| الممرضة)                                    | 2,50 | درهم  |
| I.F.D. : التعويض الاجمالي عن التنقل         | 2,00 | درهم  |
| I.H.+ : التعويض عن الكيلومترات في الساعة    | 0,60 | درهم  |

I.H.+ : مصاريف التنقل الواجبة للممارس اذا كان موطنه المهني  
ومحل إقامة المريض لا يوجدان في نفس المجموعة العمرانية  
واذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تتجاوز كيلومتريين (2)  
(انظر القائمة العامة للأعمال المهنية التي ينجزها الاطباء وجراحو  
الاسنان والقوابل والمساعدون الطبيون - الصفحة 6)

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 368.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399  
(10 يوليوز 1979) تحدد بموجبه اثمان الاعمال المنجزة من  
لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في  
21 من شعبان 1379 (19 يرايسر 1960) بتنظيم مواولة مهني الطب  
والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقابلة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.2058 الصادر في 21 من القعدة 1379  
(18 مايو 1960) بتحديد قائمة الاعمال الطبية التي يمكن ان  
ينجزها الممرض ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في  
4 يراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن  
تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.91.78  
المؤرخ في 8 شوال 1398 (11 شتنبر 1978) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون  
الاقتصادية والتعاون رقم 3.471.72 المؤرخ في 13 يونيو 1972  
المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع  
والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تميمه  
ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.92.78 المؤرخ في 8 شوال 1398  
(11 شتنبر 1978) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393  
(9 يونيو 1973) بالتفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية ،  
حسبما وقع تميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.78.423 المؤرخ في  
8 شوال 1398 (11 شتنبر 1978) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تحدد في القائمة المضافة الى هذا القرار الاثمان القصوى للأعمال  
المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص.

## الفصل الثاني

يرمز الى كل عمل بحرف تحدد قيمته بوحدة نقدية.